2015 10 UK - 0017 - 2

اقتراح قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً

في 2012، نجح ذوو المفقودين في إنجاز مسودة اقتراح قانون بمساعدة من المركز الدولي للعدالة الإنتقالية. وقد خضعت المسودة لمراجعة عدد من القضاة والمنظمات الحقوقية الدولية. في 14-4-2014، أي بعد 40 يوما من صدور قرار مجلس شورى الدولة بتكريس حق المعرفة لذوي المفقودين، تبنى النائبان غسان مخيبر وزياد القادري المسودة وقدماها كاقتراح قانون الى المجلس النيابي. وفي الأشهر اللاحقة، سعت اللجنة النيابية لحقوق الإنسان إلى التوفيق بين هذا الاقتراح والاقتراح الذي كان تقدم به سابقا النائب حكمت ديب، ووضعت صيغة موحدة ما تزال موضع نقاش فيها. في هذا العدد، تكتفي المفكرة بنشر الأسباب الموجبة لمسودة ذوي المفقودين والتي تشرح بوضوح كلي مضمونها والهدف منها.

وهذه هي الأسباب الموجبة:

مع انتهاء الحرب (1975-1991)، لم يتمكن لبنان من إيجاد حلّ مرضٍ لضحايا الحرب وقضاياهم، وتحديداً لقضايا المفقودين وذويهم. فقد غلب اذ ذاك الهمّ بتجنب نكء الجراح على إرادة إحقاق العدل أو جبر الضرر. وقد قامت الحكومة فيما بعد بمحاولات لتحديد مصائر هؤلاء بقيت محدودة، أبرزها إنشاء لجنة للتقصّي عن مصير المفقودين والمخطوفين (2000)، وهيئة تلقّي شكاوى أهالي المخطوفين (2001)، كما وقع لبنان على الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري.

وانطلاقا من كل ذلك، بدا من الملائم وضع قانون لمعالجة قضايا المفقودين ووضع حد لمعاناة ذويهم، وذلك من زوايا عدة:

على صعيد الحقوق والاعتراف بقضية المفقودين وذويهم

من الطبيعي أن الحق المركزي لحل قضية مفقودين الحرب هو تكريس حق ذويهم بمعرفة مصائرهم، مع ما يتفرع عنها من حقوق في الاطلاع على المحفوظات الرسمية والمشاركة في التحقيقات. فعدا عن أن إعلان هذه الحقوق هو عمل عدالة مطلوب في كل حين وواجب لوضع حدّ لمعاناة ذوي المفقودين، وعذابهم النفسي، فله أيضا طابع رمزيّ في اعتراف الدولة بقضية شريحة واسعة من مواطنيها. كما أنه قد يكون من المناسب منح تعويضات رمزية لذوي المفقودين، كحق الاستفادة من خدمات عامة مجاناً أو إعفائهم من رسوم معينة بما يمثل جبراً رمزياً للضرر؛ وبالطبع، الاعتراف بهذه الحقوق يتم على أساس مبادئ العدالة الترميمية، مع ايلاء حق المعرفة الأولوية بالنسبة الى محاسبة المرتكبين.

بالمقابل وضماناً لحقّ المعرفة، من المفيد أن يتضمن القانون موادَ تؤول إلى معاقبة الذين يخفون معلومات من شأنها الإسهام في معرفة الحقيقة، ليس بسبب أعمالهم في الماضي كالتسبب بالخطف أو القتل، وهي أفعال يشملها العفو، إنما بسبب أفعالهم في الحاضر وقوامها إخفاء معلومات، من شأنها وضع حدّ لمعاناة المفقودين في حال بقائهم أحياء وذويهم في كل الأحوال.

أما بخصوص التشدد بشأن جرائم الخطف والإخفاء القسري، فهذا ما سيؤخذ بالحسبان في إطار المراجعة الشاملة لقانون العقوبات.

على صعيد المؤسسات الضامنة لهذه الحقوق

هنا، من المهم بمكان انشاء مؤسسة تتولى جمع المعلومات، وتوثيقها، واتخاذ خطوات عملية لتحديد أماكن المقابر الجماعية تمهيدا لتحديد هوية الضحايا. ونظراً لحساسية المسألة، وضماناً لمصداقية المؤسسة تجاه ذوي المفقودين، يقتضي أن يتمتع مكتب هذا المعهد بقدر عالٍ من الإستقلالية وذلك من خلال تنظيمه على شكل «هيئة ادارية مستقلة» مؤلفة من ممثلين عن ذوي المفقودين والمجتمع المدني الى جانب قاضٍ وأشخاص يعينون من قبل وزراء من موظفي الفئة الأولى مع اتخاذ تدابير لضمان استقلاليتهم. ومن الأهمية بمكان أن يقوم المكتب بأعماله بموازاة عمل مجتمعي بشأن الذاكرة وضحايا الحرب، وتاليا أن تنشأ داخل المعهد، هيئة مؤلّفة من شرائح إجتماعية عدّة لمواكبة أعماله، (مجموعة تضمّ ممثلي جمعيات ذوي المفقودين ومجموعة تضم ممثلي منظمات غير حكومية لها اهتمام في هذه القضايا، فضلا عن ممثلين عن الوزارات المعنية وممثلين عن الشباب لربط الذاكرة بمستقبل للغد)، مهمتها التفكير في أعماله وتقويمها.

على صعيد المقابر الجماعية

هنا، من المفيد أن ينص القانون على تدابير لحراسة المقابر الجماعية ولنبشها، تمهيدا للتعرف على هوية الرفات المدفونة فيها. ويقتضي هنا إنشاء لجان خاصّة بكل لجنة يتمثّل فيها ذوو المفقودين، فضلاً عن السلطات المحلية، وتعمل باشراف المكتب، ومن دون أن تتعارض أعمالها مع أعمال القضاء المختصّ.